



بسم الله الرحمن الرحيم

٢١٩٧	رقم التبليغ:
٢٠٢٠/١١٢٨	بتاريخ:
٣٢٥/٢/٧	ملف رقم:



جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة

رئيس الجمعية العمومية لسمى القوى والشروع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

٢٠٢٠/١١٢٨

السيد اللواء / محافظ البحيرة

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٨٩٤) المؤرخ ٢٠١٨/٦/٣٠، الموجه إلى السيد المستشار / رئيس مجلس الدولة، بطلب إبداء الرأي بخصوص تحديد القانون الواجب التطبيق على التصرفات التي أجرتها الوحدة المحلية لمركز ومدينة وادي النطرون لواضعى اليد على أملاك الدولة الخاصة بمنطقة وادى النطرون، وطلبات التقنين المقدمة من واطعى اليد ولم يتم البت فيها حتى صدور القانون رقم (١٤٤) لسنة ٢٠١٧ في شأن بعض قواعد وإجراءات التصرف في أملاك الدولة الخاصة.

وحascal الواقع - حسبما يبين من الأوراق - أنه قد صدر قرار محافظ البحيرة رقم (٦٥٠) لسنة ١٩٩٢ بقواعد الاعتداد بالملكية وتسوية أوضاع الحائزين داخل الكتلة السكنية لمدينة وادى النطرون، فتقديم واطعى اليد إلى الوحدة المحلية لمركز ومدينة وادى النطرون بطلبات تقنين طبقاً للقرار المشار إليه خلال الفترة من عام ١٩٩٢ حتى عام ٢٠١١، وقامت الوحدة المذكورة بالتصرف لواضعى اليد طبقاً لأحكام هذا القرار حتى عام ٢٠١١، وحررت عقود بيع لمن قام بسداد كامل الثمن، كما قام بعض واطعى اليد بسداد ٢٥٪ من ثمن المساحة التي يضع اليد عليها، بعد صدور القانون رقم (١٤٤) لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم (١٩٩٨) لسنة ١٩٩٨، إلا أنه نظراً لعدم وجود اللجان المختصة بالتقنين وإجراء المعابنات بديوان عام الوحدة المذكورة فلم يتم الانتهاء من إجراءات التقنين لبعض واطعى اليد،



(٣١٦٦٣)



تابع الفتوى ملف رقم:

(٢)

وباستطلاع رأى إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة فقد انتهت بفتواها رقم (٤٧٢) المؤرخة ٢٠١٤/٣/٣٠ إلى سريان القواعد والإجراءات والشروط المنصوص عليها في القانون رقم (١٤٨) لسنة ٢٠٠٦ وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٠٤١) لسنة ٢٠٠٦ على طلبات التقنين المقدمة من واسعى اليد، وذلك على الرغم من أن واسعى اليد تقدموا بطلبات التقنين وتمت معاينة الأرضي محل وضع اليد قبل العمل بأحكام القانون المشار إليه، كما تقدم أحد أعضاء مجلس التواب بطلب إلى المحافظة يتضرر فيه من قيام الوحدة المحلية لمركز ومدينة وادى النطرون بمطالبة الأهالى الذين حصلوا على عقود بيع طبقاً لقرار محافظة البحيرة رقم (٦٥٠) لسنة ١٩٩٢ بسداد قيمة الأرض محل وضع اليد طبقاً للقانون رقم (١٤٤) لسنة ٢٠١٧ المشار إليه، والامتناع عن استكمال إجراءات التقنين طبقاً لقرار محافظ البحيرة رقم (٦٥٠) لسنة ١٩٩٢ المعمول به وقت تقديم طلبات التقنين لاستقرار المركز القانوني لهم؛ لذا طلبتم عرض الموضوع على الجمعية العمومية.

ونفي: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ١٤ من أكتوبر عام ٢٠٢٠ الموافق ٢٧ من صفر عام ١٤٤٢هـ؛ فتبين لها أن المادة (٢) من القانون المدني تنص على أنه: "لا يجوز إلغاء نص تشريعي إلا بتشريع لاحق ينص صراحة على هذا الإلغاء، أو يشتمل على نص يتعارض مع نص التشريع القديم أو ينظم من جديد الموضوع الذي سبق أن قرر قواعده ذلك التشريع". وأن المادة (٢٨) من قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ والمستبدلة بموجب القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨١، تنص على أن: "يجوز للمحافظ بعد موافقة المجلس الشعبي المحلي للمحافظة وفي حدود القواعد العامة التي يضعها مجلس الوزراء، أن يقرر قواعد التصرف في الأرضي المعدة للبناء المملوكة للدولة ووحدات الإدارة المحلية في نطاق المحافظة وقواعد التصرف في الأرضي القابلة للاستزراع داخل الزمام والأراضي المتأخمة والممتدة لمسافة كيلو مترين التي تتولى المحافظة استصلاحها بعد أخذ رأى وزارة استصلاح الأراضي...". وتنص المادة (٤) من القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ في شأن بعض الأحكام المتعلقة بآمالك الدولة الخاصة على أن: "تتولى وحدات الإدارة المحلية - كلٌ في نطاق اختصاصها - إدارة واستغلال والتصرف في الأرضي المعدة للبناء المملوكة لها أو للدولة، والأراضي القابلة للاستزراع داخل الزمام. ويوضع المحافظ بعد موافقة المجلس الشعبي المحلي تصوراً، طبقاً للقواعد العامة التي يقررها مجلس الوزراء، قواعد التصرف في هذه الأرضي...".



(٢١٦٦٤)



تابع الفتوى ملف رقم:

(٣)

المناقصات والمزايدات، الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨، على أن: "يُعمل بأحكام القانون المرافق في شأن تنظيم المناقصات والمزايدات، وتسرى أحكامه على وحدات الجهاز الإداري للدولة من وزارات ومصالح وأجهزة لها موازنات خاصة، وعلى وحدات الإدارة المحلية، وعلى الهيئات العامة، خدمة كانت أو اقتصادية، ويلغى القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٦٢ بشأن تنفيذ أعمال خطة التنمية الاقتصادية، وقانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٣، كما يلغى كل حكم آخر يخالف أحكام القانون المرافق"، ونصت المادة الرابعة منه على أن: "ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به بعد ثلثين يوماً من اليوم التالي لتاريخ نشره"، وقد نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية العدد (١٩ مكررًا) في ١٩٩٨/٥/٨، وعمل به اعتباراً من ١٩٩٨/٦/٨. وتنص المادة (٣٠) من قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ على أن: "يكون بيع وتأجير العقارات والمنقولات والمشروعات التي ليس لها الشخصية الاعتبارية، والترخيص بالانتفاع أو باستغلال العقارات بما في ذلك المنشآت السياحية والمقاصف، عن طريق زيادة علنية بطريق الممارسة المحددة فيما يلى:...", وتنص المادة (٣١) على أن: "يجوز في الحالات العاجلة التي لا تحتمل اتباع إجراءات المزايدة أو الممارسة المحددة، أن يتم التعاقد بطريق الاتفاق المباشر بناء على ترخيص من: (أ) رئيس الهيئة أو رئيس المصلحة ومن له سلطاته في الجهات الأخرى، وذلك فيما لا تجاوز قيمته عشرة ألف جنيه. (ب) الوزير المختص ومن له سلطاته، أو المحافظ فيما لا تجاوز قيمته خمسين ألف جنيه"، وتنص المادة (٣١ مكررًا) من القانون ذاته- المضافة بموجب القانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠٦ على أنه: "استثناء من أحكام المادتين (٣٠) و(٣١) من هذا القانون، يجوز التصرف في العقارات أو الترخيص بالانتفاع بها أو باستغلالها بطريق الاتفاق المباشر لواضعى اليد عليها الذين قاموا ببناء عليها أو لمن قام باصلاحها واستزراعها من صغار المزارعين، بحد أقصى مائة فدان في الأراضي الصحراوية والمستصلحة، وعشرة أفدنة في الأراضي الزراعية القديمة، وكذلك بالنسبة إلى زوائد التنظيم، وفي غير ذلك من حالات الضرورة لتحقيق احتياجات اجتماعية أو اقتصادية يتضمنها المصلحة العامة، وذلك كله وفقاً للقواعد والإجراءات التي يصدر بها قرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير المالية، يتضمن الشروط التي يلزم





تابع الفتوى ملف رقم:

(٤)

توافرها لإجراء التصرف أو الترخيص، وتحديد السلطة المختصة بإجرائه واعتماده وأسس تقدير المقابل العادل له وأسلوب سداده".

واستعرضت الجمعية العمومية قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٠٤١) لسنة ٢٠٠٦ الصادر تفيذاً للقانون رقم (١٤٨) لسنة ٢٠٠٦ المشار إليه، الذي نص في المادة الأولى منه على أنه: "مع عدم الإخلال بحق الدولة في إزالة التعدي على أملاكها الخاصة بالطريق الإداري، ي العمل في شأن تطبيق أحكام القانون رقم (١٤٨) لسنة ٢٠٠٦ المشار إليه بالشروط والقواعد والإجراءات المنصوص عليها بالمواد التالية"، وتتنص المادة السابعة منه على أن: "يصدر الوزير أو المحافظ أو رئيس مجلس إدارة الهيئة بحسب الأحوال قراراً بتشكيل لجان تختص ب مباشرة إجراءات التعامل طبقاً لأحكام القانون رقم (١٤٨) لسنة ٢٠٠٦ وذلك على النحو التالي: أولاً: اللجنة الفنية... ثانياً: لجنة التقىيم ويتم تشكيلها من عناصر فنية ومالية وقانونية ذات خبرة. وتحتخص بتحديد المقابل العادل الذي يتم التعامل على أساسه بما يكفل التوازن بين المصلحة العامة للدولة وبعد الاجتماعي والاقتصادي لواضعى اليد، وبمراعاة ما يلى: تاريخ وضع اليد ومدته... ثالثاً: لجنة البت في الطلبات... وتحتخص هذه اللجنة بفحص نتائج أعمال كلٍ من اللجنة الفنية ولجنة التقىيم المشار إليها بما في ذلك ما خلصتا إليه من توصيات في شأن التظلمات. وترفع لجنة البت توصياتها للوزير أو المحافظ أو رئيس مجلس الإدارة المختص لاتخاذ القرار اللازم".

كما استعرضت الجمعية العمومية القانون رقم (١٤٤) لسنة ٢٠١٧ في شأن بعض قواعد وإجراءات التصرف في أملاك الدولة الخاصة الذي ينص في المادة الثانية منه على أنه: "مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم (١٤) لسنة ٢٠١٢ بشأن التنمية المتكاملة في شبه جزيرة سيناء، للجهة الإدارية المختصة إزالة التعديات التي تقع على الأراضي الخاضعة لولايتها بالطريق الإداري على نفقة المخالف، ويجوز لها التصرف في الأراضي المملوكة للدولة ملكية خاصة والخاضعة لولايتها بطريق الاتفاق المباشر لواضع اليد الذي قام ببناء عليها بالفعل أو لمن قام باصلاحها أو باسترراحتها بالفعل قبل تاريخ العمل بهذا القانون، وذلك بعد موافقة وزارة الدفاع وفق الشروط والقواعد التي تتطلبها شئون الدفاع عن الدولة. ولا تسري على هذا التصرف أحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم (١٩٩٨) لسنة ١٩٩٨ إلا فيما لم يرد في شأنه نص خاص في هذا القانون وبما لا يتعارض مع أحكامه".



(٣٦٣)



تابع الفتوى ملف رقم: ٣٢٥/٢/٧

(٥)

بها قرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير المالية، وتنص المادة الثالثة عشرة منه على أن: "يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون"، وتنص المادة الرابعة عشرة منه على أن: "ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره". وقد نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، العدد ٢٩ مكررًا، في ٢٢ من يوليه عام ٢٠١٧. وعمل به اعتبارًا من ٢٣/٧/٢٠١٧.

واستعرضت الجمعية العمومية كذلك قرار مجلس الوزراء رقم (١٨) لسنة ٢٠١٧ بشأن الأحكام المنشدة للقانون رقم (١٤٤) لسنة ٢٠١٧ الذي نص في المادة الأولى منه على أنه: "مع عدم الإخلال بأحكام قانون البناء المشار إليه، يكون التصرف في الأراضي بالبيع أو الإيجار المُنتهي بالتملك أو الترخيص بالانتفاع لواضعي اليد الذين قاموا بالبناء عليها قبل تاريخ العمل بأحكام القانون رقم (١٤٤) لسنة ٢٠١٧ المشار إليه. وفي جميع الأحوال يجب أن يكون البناء مستقراً بحizه ثابتاً فيه وقائماً حتى تاريخ العمل بالقانون المذكور".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم، وعلى ما جرى به إفتاؤها، أنه ولئن كان قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ قد خول المحافظين، كلاً في حدود اختصاصه، وبعد موافقة المجلس الشعبي المحلي للمحافظة، وفي حدود القواعد التي يضعها مجلس الوزراء، تحرير القواعد التي يتم على أساسها التصرف في الأراضي المعدة للبناء المملوكة للدولة ووحدات الإدارة المحلية في المحافظة، إلا أنه بصدور قانون المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨، والعمل به اعتباراً من ٦/٨/١٩٩٨، وما تضمنه من إفصاح جهير عن سريان أحكامه على وحدات الجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية والاقتصادية، وإلغاء العمل بكل النصوص التشريعية التي تخالف أحكام هذا القانون، فقد أضحت جميع أشخاص القانون العام، بما فيها المحافظات، خاضعة لأحكامه، دون تفرقة بين كونها تنتمي إلى وحدات الجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية التي تسري عليها الأنظمة الحكومية، أو تدرج في عداد الهيئات العامة التي تتظمهما قوانين ولوائح خاصة، وهذا النهج الذي سلكه المشرع يغير نهج قانون المناقصات والمزايدات السابق رقم ٩ لسنة ١٩٨٣ الذي كان يقضي بسريان أحكامه على بعض الجهات فيما لم يرد بشأنه نص خاص في القوانين أو القرارات المتعلقة بإنشائها أو تنظيمها. وإن عم المشرع إلى إلغاء ذلك القانون بموجب القانون رقم ٩ لسنة ١٩٩٨ المشار إليه، وأخضع جميع الجهات المنصوص عليها في المادة الأولى من مرسوم إصداره لأحكامه بصفة مطلقة، دون أن يقيد ذلك

(٣٦٦٣)



تابع الفتوى ملف رقم: ٣٢٥/٢/٧

(٦)

بما قد يرد من نصوص في القوانين والقرارات المنشئة أو المنظمة لها، فإنه لا مناص من القول بخضوع وحدات الإدارة المحلية لأحكامه فيما نظمه من وسائل وإجراءات لإبرام العقود أيًّا كانت طبيعتها القانونية. ولما كان قانون تنظيم المناقصات والمزايدات رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ قد أفرد باباً مستقلاً نظم فيه الشبل الواجب تلوّجها لبيع وتأجير العقارات والمنقولات والمشروعات والترخيص بالانتفاع أو باستغلال العقارات باعتباره قانوناً خاصاً في هذا الشأن وليس قانوناً عاماً، فتساوى نصوصه من حيث المرتبة مع أي نصوص وردت في قانون آخر ينظم إجراءات التعاقد باعتبار كليهما من النصوص الخاصة بالتعاقدات، ومن ثم فإن اللاحق فيها ينسخ سابقه، مما مقتضاه أن القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ المشار إليه نسخ كل ما قبله من نصوص تخالف أحكامه، بما فيها النصوص التي وردت في القانونين رقمي ٤٣ لسنة ١٩٧٩ و٧ لسنة ١٩٩١ المشار إليهما لكونها نصوصاً خاصة سابقة في صدورها على القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ فينسخها، بما مؤداه تقيد جميع الجهات الخاضعة لأحكامه في تصرفاتها بتلك الإجراءات المنصوص عليها فيه، فإذا ولّت وجهها عن هذه الإجراءات كان تصرفها مخالفًا للقانون.

ونظرًا لما أسفر عنه تطبيق قانون تنظيم المناقصات والمزايدات المشار إليه من مشكلات عملية في التطبيق، فقد تدخل المشرع بموجب القانون رقم (١٤٨) لسنة ٢٠٠٦ بإضافة نص المادة (٣١ مكررًا) إليه،
والذي أجاز استثناءً من أحكام المادتين (٣٠) و(٣١) منه التصرف في العقارات أو الترخيص بالانتفاع بها أو باستغلالها بطريق الانتفاع المباشر لواضعي اليد عليها الذين قاموا بالبناء عليها أو لمن قام باصلاحها واستزراعها من صغار المزارعين، بحد أقصى مائة فدان في الأراضي الصحراوية والمستصلحة، وعشرة أفدنة في الأراضي الزراعية القديمة، وكذلك بالنسبة إلى زوائد التنظيم، وفي غير ذلك من حالات الضرورة لتحقيق اعتبارات اجتماعية أو اقتصادية تقتضيها المصلحة العامة، وذلك كله وفقاً للقواعد والإجراءات التي يصدر بها قرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير المالية، يتضمن الشروط التي يلزم توافرها لإجراء التصرف أو الترخيص، وتحديد السلطة المختصة بإجرائه واعتماده وأسس تعديل المقابل العادل له وأسلوب سداده.

كما استظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أليكم في القانون رقم (١٤٤) لسنة ٢٠١٧ المشار إليه،
أجاز للجهات الإدارية، ومنها المحافظات، التي تمتلك سلطات إدارة الاستغلال والتصرف في أملاك الدولة الخاصة الخاضعة لولايتهما، التصرف في الأراضي المملوكة للدولة ملكية خاصة، والخاضعة لولايتها بطريق



(٢٠١٨-٢٠١٩)



تابع الفتوى ملف رقم: ٣٢٥/٢/٧

(٧)

الاتفاق المباشر لواضع اليد الذى قام بالبناء عليها بالفعل، أو لمن قام باستصلاحها أو باستئراها بالفعل قبل تاريخ العمل بهذا القانون، ولا تسرى على هذا التصرف أحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٨ إلا فيما لم يرد في شأنه نص خاص في هذا القانون ولا يتعارض مع أحکامه، وذلك كله وفقاً للقواعد وبالضوابط والشروط التي يصدر بها قرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير المالية.

كما تبين للجمعية العمومية - وعلى ما جرى به إفتاؤها - أن إلغاء أو نسخ التشريع يكون بنص صريح يتضمنه تشريع لاحق، وهذا هو النسخ الصريح، وأن النسخ قد يكون ضمنياً، وله صورتان؛ فإما أن يصدر تشريع جديد يشتمل على نص يتعارض تعارضًا تاماً مع التشريع القديم، وفي هذه الحالة يقتصر النسخ على الحدود التي يتحقق فيها التعارض، وإما أن يصدر تشريع جديد ينظم تنظيماً كاملاً وضعفاً من الأوضاع التي نظمها تشريع سابق، وفي هذه الحالة يعتبر التشريع السابق منسوخاً جملة وتقصيلاً ولو انتفى التعارض بين نصوص التشريع السابق ونصوص التشريع الجديد.

وارتأت الجمعية العمومية أنه إذا كان الأصل هو بدء سريان القانون الجديد على كل ما يقع بعد نفاذته، حتى ولو كان مترتبًا على وقائع أو مراكز نشأت في ظل القانون السابق، بما من شأنه أن يؤدي إلى وحدة القانون المطبق على المراكز القانونية ذات الطبيعة الواحدة في الدولة، وتقادياً لازدواج أو تعدد الأنظمة القانونية في حكم المراكز المتماثلة، فإن ثمة استثناء من هذا الأصل خاصاً بالعقود، إذ تظل المراكز العقدية الجارية حتى بعد صدور قانون جديد محكومة بالقانون الذي تكونت في ظله، دون أن تخضع للأثر المباشر لهذا القانون الجديد، وبذلك يحل مبدأ الأثر المستمر للقانون القديم محل مبدأ الأثر المباشر للقانون الجديد في شأن المراكز العقدية الجارية، وذلك باعتبار أن المراكز العقدية تخضع في شأنها وتحديد آثارها لمبدأ سلطان الإرادة، فيظل النظام القانوني الذي تعاقد الطرفان في ظله، ووضعياً أحکامه في اعتبارهما عند إبرام عقدهما، هو الواجب الإعمال، احتراماً لإرادتهما المشتركة في هذا الشأن، بما مقتضاه أن التصرفات التي أجرتها المحافظة بالفعل وأثبتتها في سجلاتها الرسمية وأؤفي المعنون إليها بالتزاماته كلها أو بجزء منها قبل العمل بأحكام القانون رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٨، لا تخضع لأحكام هذا القانون الأخير حتى لو تراخي تحرير العقد إلى ما بعد سريانها.





تابع الفتوى ملف رقم: ٣٢٥/٢/٧

(٨)

ومن حيث إنه باعمال ما تقدم على الحالات المعروضة، ولما كان الثابت من الأوراق أن الوحدة المحلية لمركز ومدينة وادى النطرون قامت ببيع مساحة (١٢٩١,٧٧)م^٢ مقام عليها منزل بناحية وادى النطرون إلى السيد/ محمد معوض إمام البغدادى، بموجب عقد بيع ابتدائى مؤرخ ١٩٩٧/١٢/٢٣، كما قامت الوحدة المذكورة ببيع مساحة (٦٢٠,١٤)م^٢ مقام عليها منزل بناحية وادى النطرون إلى السيد/ رشاد عليمى محمد عبدالقادر، بموجب عقد بيع ابتدائى مؤرخ ١٩٩٨/٢/٨، وفقاً لقرار محافظ البحيرة رقم (٦٥٠) لسنة ١٩٩٢ بقواعد الاعداد بالملكية وتسوية أوضاع الحائزين داخل الكتلة السكنية لمدينة وادى النطرون بمحافظة البحيرة، وإذ أبرم كلّ من العقددين قبل سريان أحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٨ والعمل به اعتباراً من ١٩٩٨/٦/٨، فمن ثم يخرجان عن نطاق أحكامه ما دام البيع قد تم وفقاً لأحكام القرار المشار إليه، ف تكون هذه الأحكام هي القاعدة القانونية الحاكمة للبيع، وتصاحب العقد في مسيرته منذ انعقاده قانوناً بتلاقي الإيجاب مع القبول حتى تمام تنفيذه.

وحيث إنه عن قيام الوحدة المذكورة ببيع مساحة (٣٢٤,٨٨)م^٢ مقام عليها منزل بناحية وادى النطرون إلى السيد/ حسين على حسين عبدالباسط، بموجب عقد بيع ابتدائى مؤرخ ٢٠٠٢/٦/١١، وكذا قيام الوحدة المذكورة ببيع مساحة (٣١٨,٨٦)م^٢ إلى السيدة/ شوقية عبد العزيز عبد الله وزوجها/ محمد مبروك محمد، والتي تمت معاينتها من اللجنة المختصة بتاريخ ٢٠٠٥/١٠/٢٣ وقام واضعو اليد بسداد (٥٢٥٪) من قيمة هذه المساحة بتاريخ ٢٠٠٦/٢/١٦، فإنه لم يثبت من الأوراق قيام السلطة المختصة بالموافقة على التصرف، وقيام المذكورين بالوفاء بالتزاماتهم كلها أو بجزء منها قبل ١٩٩٨/٦/٨ تاريخ العمل بأحكام القانون رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٨ المشار إليه، وإن تم إبرام هذه العقود بعد العمل بأحكام القانون المشار إليه، وقبل العمل بأحكام القانون رقم (١٤٨) لسنة ٢٠٠٦ المشار إليه اعتباراً من ٢٠٠٦/٨/١، فإنها تخضع لأحكامه دون غيرها، ولا يغير من ذلك قيام صاحب الشأن بالتقدم بطلب التقنين قبل العمل بأحكام القانون رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٨ المشار إليه ما دام لم يثبت موافقة السلطة المختصة على البيع قبل تاريخ العمل بأحكام القانون المذكور، والتي لا يقوم التصرف إلا بها أياً كانت الأحكام التي اتخذت قبلها، ومن ثم تكون هذه العقود غير مشروعة لصدرها بالمخالفة لأحكام القانون رقم (٨٩).



٢٠٠٦/٨/١٤٨



تابع الفتوى ملف رقم:

(٩)

وحيث إنه عن قيام الوحدة المذكورة ببيع مساحة (١١٩١) م٢ فقام عليها منزل بناحية وادى النطرون إلى السيدة/ هدى هاشم شعبان محمد - بموجب عقد بيع ابتدائي مؤرخ ٢٠٠٧/٦/٢٤ ، وكذا قيامها ببيع مساحة (١٠٠٠) م٢ إلى السيد/ مغازي مبروك مغازي، بموجب عقد بيع ابتدائي مؤرخ ٢٠٠٨/١/١٠ ، وكذا قيام الوحدة المذكورة ببيع مساحة (٩٩٩) م٢ إلى السيد/ أحمد عبدالحميد محمد عبدالجواود، بموجب عقد البيع الابتدائي المؤرخ ٢٠١٠/١٠/٢٨ ، وكذا قيام الوحدة المذكورة ببيع مساحة (١١٩١) م٢ مقام عليها منزل بناحية وادى النطرون إلى السيدة/ هدى هاشم شعبان محمد، بموجب عقد بيع ابتدائي مؤرخ ٢٠٠٧/٦/٢٤ ، وطلب التقنين المقدم من السيد/ خميس مسعود رحيل مجاور، بتاريخ ٢٠٠١/٤/١٥ ، لشراء مساحة (٢٠٠٠) م٢ مقام عليها منزل والتي تمت معاينتها من اللجنة المختصة بتاريخ ٢٠٠٥/٧/١٧ وقام المذكور بسداد (٢٥٪) من ثمن هذه المساحة بتاريخ ٢٠١٠/٤/٨ ، الواقع جنيه واحد للمتر طبقاً لقرار محافظ البحيرة رقم (٦٥٠) لسنة ١٩٩٢ ، وكذا طلب التقنين المقدم من السيد/ مسعود عبد الهادي أبو عامر، بتاريخ ٢٠٠١/٤/١١ ، لشراء مساحة (٦٧٧,٢٢) م٢ مقام عليها والتي تمت معاينتها من اللجنة المختصة بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/١١ ، وقام المذكور بسداد ثمن هذه المساحة منزل بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/١٢ الواقع جنيه واحد للمتر المربع طبقاً لقرار محافظ البحيرة رقم (٦٥٠) لسنة ١٩٩٢ فإنه لما كانت طلبات الشراء في هذه الحالات قد قدمت بعد العمل بأحكام القانون رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٨ المشار إليه اعتباراً من ١٩٩٨/٦/٨ ، وانعقد العقد بين الطرفين بعد العمل بأحكام القانون رقم (١٤٨) لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٨ المشار إليه (المعمول به اعتباراً من ٢٠٠٦/٨/١) ، وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٠٤١) لسنة ٢٠٠٦ الصادر تفيضاً له، ومن ثم يتعين على الجهة الإدارية اتباع الشروط والقواعد والإجراءات الواردة بالقانون رقم (١٤٨) لسنة ٢٠٠٦ وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٠٤١) لسنة ٢٠٠٦ المشار إليهما، بما يكفل لها، حال التصرف بالأمر المباشر لواضعى اليد، الحصول على المقابل العادل الذى يتم تحديده طبقاً للأسس المبينة بقرار رئيس مجلس الوزراء المشار إليه، وبما يحقق التوازن بين المصلحة العامة للدولة والبعد الاجتماعى والاقتصادى لواضعى اليد.

ولما كان الثابت من الأدلة أن المتصرف إليهم في الحالات المعروضة هم واسعوا اليد على المساحات محل العقود المبرمة معهم، وأقاموا عليه مبانٍ لغرض السكن، وتوافرت بشأنهم كافة شروط التصرف لواضعى اليد طبقاً لأحكام القانون رقم (١٤٨) لسنة ٢٠٠٦ وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٠٤١)



(٢٠٠٦٦٣)



تابع الفتوى ملف رقم: ٣٢٥/٢/٧

(١٠)

لسنة ٢٠٠٦ المشار إليهما، فإنه لم يتم تحديد السعر أو المقابل العادل للمساحة محل وضع اليد عن طريق لجنة التقييم وفقاً للضوابط الواردة بالمادة (٣١ مكرراً) المضافة بالقانون رقم (١٤٨) لسنة ٢٠٠٦ وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٠٤١) لسنة ٢٠٠٦ بما يكفل التوازن بين المصلحة العامة للدولة والبعد الاجتماعي لواضعى اليد، ومن ثم تبقى مشروعية هذه العقود رهينة بتعديل الأسعار الواردة بها وتحديدها وفقاً للقواعد والشروط الواردة بالمادة (٣١ مكرراً) المضافة بموجب القانون رقم (١٤٨) لسنة ٢٠٠٦ وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٠٤١) لسنة ٢٠٠٦. ومن ثم يتعين على الوحدة المحلية المذكورة تعديل الأسعار الواردة بها بالطريقة التي حددتها المادة (٣١ مكرراً) وقرار رئيس مجلس الوزراء، لتصبح هذه العقود مشروعة.

أما طلبات التقنين المقدمة من بعض واسعى اليد على أملاك الدولة الخاصة بالوحدة المحلية لمركز ومدينة وادى النطرون، والتي لم يصدر قرار من السلطة المختصة بالتصرف، أو لم يتم اتخاذ أي إجراءات بشأنها حتى صدور القانون رقم (١٤٤) لسنة ٢٠١٧ بقواعد وإجراءات التصرف في أملاك الدولة الخاصة والمعمول به اعتباراً من ٢٠١٧/٧/٢٣، فإنها تخضع لأحكام هذا القانون وتعديلاته إعمالاً للأثر المباشر له، حيث إن مجرد تقديم طلب التقنين لا يكسب صاحبه مركزاً قانونياً يمنع المساس به، ما دام لم يصدر من السلطة المختصة قراراً بالصرف لواضع اليد.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى:

أولاً: عدم سريان أحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٨ على التصرفات التي أجرتها الوحدة المحلية لمركز ومدينة وادى النطرون قبل تاريخ العمل به في ١٩٩٨/٦/٨ وأثبتت تلك التصرفات في سجلاتها الرسمية وقام المشتري بالوفاء بكل أو جزء من التزاماته قبل العمل بأحكام هذا القانون، حتى لو تراخي تحرير العقد إلى ما بعد سريان القانون رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٨ آنف الذكر.

ثانياً: سريان أحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٨ المشار إليه، على التصرفات التي أجرتها الوحدة المحلية لمركز ومدينة وادى النطرون على الأراضي المملوكة للدولة ملكية خاصة المشغولة بوضع اليد بعد العمل بأحكامه.



تابع الفتوى ملف رقم: ٣٢٥/٢/٧

(١١)

ثالثاً: أن مشروعية العقود التي أبرمتها الوحدة المحلية لمركز ومدينة وادى النطرون بعد العمل بأحكام القانون رقم (١٤٨) لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٨ المشار إليه، وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٠٤١) لسنة ٢٠٠٦، رهينة بقيام جهة الإدارة بتعديل الأسعار التي تم التعاقد وفقاً لها لتكون عن طريق لجنة التقييم المنصوص عليها في هذا القرار.

رابعاً: سريان أحكام القانون رقم (١٤٤) لسنة ٢٠١٧ بشأن قواعد وإجراءات التصرف في أملاك الدولة الخاصة، وتعديلاته على طلبات التقنين المقدمة من واسعى اليد في الحالة المعروضة التي لم تكتمل بالموافقة عليها من السلطة المختصة قبل العمل بالقانون المذكور. وذلك كله على النحو المبين بالأسباب.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريماً: ١١٥٨



رئيس
الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع
المستشار / سرى هاشم سليمان الشيخ
نائب الأول لرئيس مجلس الدولة